

بسم الله الرحمن الرحيم  
جامعة شندي

مستشفى الملك نمر الجامعي

النظام الأساسي لإدارة مستشفى الملك نمر الجامعي لسنة ٢٠٠١م

عملاً بأحكام المادة (٩) د مقرونة مع المادة ٣٠ من قانون جامعة شندي لسنة ١٩٩٥م أصدر المجلس النظام الآتي  
نصه:

الفصل الأول: أحكام تمهيديه

اسم النظام وبدء العمل به

١- يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لمستشفى الملك نمر الجامعي) ويعمل به من تاريخ اعتماده بواسطة المجلس.

٢- إنشاء مستشفى الملك نمر الجامعي:

ينشأ بجامعة شندي مستشفى جامعي يسمى الملك نمر الجامعي،

يكون المستشفى وحدة مكملة لكلية الطب والعلوم الصحية تقوم بالعناية بالمرضى والتدريس والتدريب والبحث العلمي.

٣- في هذا النظام الأساسي يكون للكلمات و العبارات الواردة فيه ذات المعاني الممنوحة لها في القانون (المادة ٣) ما لم يقتض السياق معنى آخر:

القانون: يقصد به قانون جامعة شندي لسنة ١٩٩٥

الجامعة: يقصد بها جامعة شندي.

المستشفى: يقصد به مستشفى الملك نمر الجامعي

مجلس الإدارة: يقصد به مجلس إدارة مستشفى الملك نمر الجامعي المعين وفق هذا النظام الأساسي.

المجلس: يقصد به مجلس جامعة شندي.

المدير (الرئيس): يقصد به مدير جامعة شندي.

المدير العام: يقصد به المدير العام لمستشفى الملك نمر الجامعي.

الأمين العام: يقصد به الأمين العام، لمستشفى الملك نمر الجامعي.

الفصل الثاني

أغراض المستشفى

٤- دون المساس باختصاصات أقسام ووحدات الجامعة الأخرى تكون للمستشفى الأغراض الآتية:

- العناية بالمرضى بالتنسيق مع وزارة الصحة الاتحادية ووزارة الصحة الولائية والمؤسسات الصحية الأخرى المعنية بالعناية بالمرضى.
- تدريب وتدريب طلاب الطب والعلوم الصحية.
- تشجيع وترقية البحوث الطبية والصحية.
- القيام بتدريب طلاب الدراسات العليا وأطباء الامتياز والصيدالة والفنيين وتنظيم أشواط علمية لمتابعة المعارف الطبية.
- تدريب الأطر الصحية.

### الفصل الثالث

#### مجلس الإدارة : الإنشاء، التكوين، الاختصاصات

١-٥ ينشأ المجلس مجلس إدارة للمستشفى يسمى مجلس إدارة مستشفى الملك نمر الجامعي.

٢-٥ التكوين:

يعين رئيس المجلس رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بتوصية من مدير(رئيس) الجامعة على النحو التالي:

- عميد كلية الطب والعلوم الصحية رئيساً
- مدير الجامعة أو من ينوب عنه عضواً
- وكيل الجامعة عضواً
- المدير العام للمستشفى عضواً
- نائب مدير عام المستشفى عضواً
- أمين عام المستشفى عضواً ومقرراً
- الأخصائيون. أعضاء.
- رئيس التمريض. عضواً.
- ممثل لوزارة الصحة الولائية. عضواً.
- مدير مستشفى شندي التعليمي. عضواً.
- مدير المستشفى العسكري. عضواً.
- ممثل محافظة محافظة شندي. عضواً.
- ممثل محافظة محافظة المتمة. عضواً.
- رئيس الهيئة النقابية للعاملين بالجامعة. عضواً.
- ممثل للأطباء غير الأخصائيين. عضواً.
- ممثل لطلاب كلية الطب والعلوم الصحية. عضواً.

- أربعة أشخاص من غير الأطباء. أعضاء.
- رئيس محلية شندي. عضوا.

### الاختصاصات:

تكون للمجلس الاختصاصات الآتية:

- تقديم المشورة لمدير الجامعة عن إدارة وتمويل المستشفى وعن خطط تطويره وفقاً للسياسات العامة للجامعة.
- تقديم النصح لمدير الجامعة وعميد كلية الطب عن السياسة العامة للمستشفى فيما يتعلق بالعناية بالمرضى والتدريس والبحث.
- وضع وإجازة اللوائح التي تكمل العناية بالمرضى وحسن إدارة المستشفى.
- الاستفادة القصوى من الموارد البشرية والمادية بما في ذلك المباني والمعدات.
- تكوين لجان داخل المستشفى بناءً على توصية المدير للتأكد من إجازة أعمال المستشفى بالسرعة والكفاءة اللازمين لتحقيق أغراض المستشفى.
- تقديم تقرير سنوي وأي تقارير أخرى لمجلس كلية الطب ومجلس الأساتذة ومجلس الجامعة.
- إجازة خطة العمل السنوية والموازنة.
- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس كلية الطب واللوائح التي تتعلق بالتدريس والبحث للطلاب الجامعيين وطلاب الدراسات العليا.
- ممارسة كل الاختصاصات التي تكون ضرورية لتحقيق أغراض المستشفى المنصوص عليها في المادة (٤).
- وضع اللوائح التي تعين إدارة مجلس إدارة على تنفيذ اختصاصاته.

### اجتماعات مجلس الإدارة:

- يجتمع المجلس مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسه.
- يكون النصاب القانوني نصف الأعضاء في الجلسة الأولى وأي عدد لا يقل عن في الجلسة التي تليها إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى.
- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي تعادل الأصوات يكون لرئيس المجلس صوت الترجيح.
- يجوز للرئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس لاجتماع طارئ متى ما دعت الظروف لذلك أو ثلثي أعضاء المجلس.
- يتم التصويت على القرارات بالاقتراع السري.
- يجوز أن يتم التصويت على القرارات بالاقتراع السري.

## الفصل الرابع

### المدير العام ، الأمين العام

١- يعين المدير (الرئيس) المدير العام ونائبه والأمين العام للمستشفى وتحدد اللوائح اختصاصاتهما.

## الفصل الخامس:

### الإدارات والأقسام واللجان

٢- يكون المدير العام بالتشاور مع المدير(الرئيس) الإدارات، الأقسام، واللجان وتحدد اللوائح كيفية تعيين رؤسائها وتحديد اختصاصات كل منهم.

## الفصل السادس:

### أحكام ختامية

### تعيين العاملين

٣- تحديد اللوائح التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالمستشفى وفقاً لأحكام القانون.

٤- يكفل لكل شخص يضار من أي جزء يحدد بموجب أحكام هذا النظام الأساسي، الاستئناف للجهة التي تحددها اللوائح.

٥- يجوز إثبات صحة هذا النظام الأساسي أو اللوائح الصادرة بموجبه لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير(الرئيس) أو الوكيل.

صدر تحت توقيعي في اليوم ..... من شهر..... لسنة ١٤٢٢ هـ الموافق لليوم..... من شهر..... لسنة ٢٠٠١ م

أ.محمد الشيخ مدني

رئيس مجلس الجامعة